واوجبها وعلى كل من الشريكين في العبد حصته وقال
في رواية على كل منهما واسقطها عنهما ويجب اخراجها
عن اولاده الكبار الفقرا ومنع ذلك ويجوز تعجيلها
قبل العيد بيومين وكذا شهر وجوزه قبل رمضان
ولا يجزي الدقيق والسويق واجزأ عنه وبه قال
ولا يجزي القيمة واجزات عنه وافضل الجناس
البر وقال التمر افضل وبه قيل ورجح بكثرة النفع ولا يجزي
الاقتصار على صنف في المصروف اليه وقال الباقون
يجزي **كتاب الصيام** لا يجب على صبي ومجنون والمر
منع الفطر ان خافت على نفسها او ولدها والمسا
فر والمريض ايضا لكن يكره الصوم لهما ان اجهد
هما ويجب نية معينة واسقط التعيين واكتفى بلا
طلاق ونية التطوع وبه قال في رواية ويجب التبيت
في الكفارة والمنذور المطلق ولا بد من النية في كل
ليلة وقيل تكفي نية واحدة لجميعه ما لم يفسخها وبه
قال في رواية وتصح نية النفل قبل الزوال وقيل
لا والغيم ليلة الثلاثين يمنع وجوبه وقال لا يمنع
بل ينوي به من رمضان فان لم يكن اجماعا لكن
يكره صومه تطوعا لمن لم يعتده ولم يكرهه
وبه قيل ويكره ان يصوم قضاء ولم يكرهه
وبه قيل وثبت رمضان بقول العدل في الا
ظهر وبه قال في المشهور ويشترط الجمع الكثير ان

كان

كانت السما مصحية واكتفى بالغيم برجل وكذا بامراة
وقيل لا بد من عدلين ومتى روى الهلال ببلد وجب
على اهل الدنيا وبه وجه لبعض الشافعية ولا عبرة
بقول المنجمين خلافا لابن شريح ويصح صوم الجنب
ومن اكل ظانا غيوبة الشمس او عدم طلوع الفجر
ثم بان خلافه اعاده ومن نوى الخروج من الصوم
بطل صومه ولم يبطله وعليه اكثر المالكية ومن طلع
عليه الفجر مجامعا فنزع صح صومه والا بطل وكفر ولم
يوجبها وقيل ان نزع قضى ولا كفارة وقال يقضي
ويكفر نزع او استدام والاستقاءة مفطرة وشرط
كونه ملء الفم وبه قال في رواية وقال في اخرى
ان تفاحش وقال في اخرى ان بلغ نصف الفم وفي
اخرى يفطر بقليله وكثيره ولا يفطر الحاجم والمحجوم
وقال يفطرهما ان داوى جائفة او مأمومة
بدواء افطر وقيل لا والمكره على الوطي يفطر
في قول وقال الباقون ولا كفارة عليها وقال با
يجابها في رواية والمطاوعة يقضي وما قا وعليها
الكفارة في قول وبه قال في الاشهر واوجبها وبه
قيل ومن استمنى بمباشرة فانزل قضى ولا كفارة
وقيل يكفر وبه قال ومن اكل عامدا المريكفر وقضى
بايجاب الكفارة ان تناول ما يغذي او يداوي
وقيل به وعنه رواية ان ما لا يكون كذلك لا يتلاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)